

## تطور الفكر العقابي في القانون الجنائي من الردع إلى الإصلاح

## (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)

إعداد : د. السر في الجيلاني الأمين حماد

قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامام المهدي كوستي السودان

البريد الإلكتروني : [elsielgalani@gmail.com](mailto:elsielgalani@gmail.com)\*

## المستخلص :

عنوان البحث: تطور الفكر العقابي في القانون الجنائي من الردع إلى الإصلاح – دراسة تحليلية وصفية مقارنة. يتناول هذا البحث تطور الفكر العقابي في القانون الجنائي، من التركيز التقليدي على الردع والعقوبة، إلى المفاهيم الحديثة التي تعزز الإصلاح وإعادة الإدماج. ويهدف إلى تحليل هذا التحول من منظور قانوني خالص من خلال استعراض أبرز النظريات والمدارس القانونية التي أسهمت في تشكيل السياسة العقابية، ومتابعة مراحل تطورها عبر مختلف العصور. ويركز البحث على المقارنة بين النماذج التقليدية التي نظرت إلى العقوبة كوسيلة للردع، وبين النماذج الحديثة التي تسعى إلى تحقيق الإصلاح، مستنداً إلى ما شهدته النظم القانونية من تطورات في التشريع والممارسة. كما يتناول انعكاسات هذا التحول على مستوى النصوص القانونية والسياسات الجنائية المعاصرة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية، ومقارنة التشريعات العقابية في عدد من الأنظمة، بما في ذلك القانون الجنائي الإسلامي والتشريعات الوضعية. وخلصت إلى أن الفكر العقابي المعاصر يتجه نحو مزيد من التوازن، بحيث يُراعى فيه تحقيق الردع وحماية المجتمع، إلى جانب منح الجاني فرصة للإصلاح. ويوصي البحث بإعادة النظر في السياسات العقابية، بما يتواءم مع الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي، وبما يحقق العدالة والتوازن.

## Abstract :

Title of the Research: The Evolution of Penal Thought in Criminal Law: From Deterrence to Rehabilitation – An Analytical, Descriptive, and Comparative Study. This research explores the evolution of penal thought in criminal law, from the traditional focus on deterrence and punishment to modern approaches that emphasize reform and reintegration. It aims to analyze this shift from a purely legal perspective, by reviewing major legal theories and schools that have shaped penal policy over time. The study highlights the contrast between classical models that viewed punishment as a deterrent, and contemporary models that promote rehabilitation. It discusses the impact of legal developments on criminal legislation and penal practices, and examines how various legal systems have responded to the need for reform in criminal justice. An analytical, descriptive, and comparative methodology has been adopted. The research analyzes legal texts and compares penal legislation across different systems, including Islamic criminal law and contemporary statutory models. The findings indicate that modern penal philosophy seeks greater

balance, aiming to protect society while also enabling the offender's reform. The study recommends reconsidering penal policies in line with recent legal trends, in a manner that ensures justice and balance.

### المقدمة :

وتشتمل على التقديم، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الموضوع، ومشكلة البحث، وحدود الموضوع، والدراسات السابقة، وهيكل البحث، ومنهج البحث.

أولاً: التقديم: الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: يشهد الفكر القانوني تطوراً مستمراً في رؤيته إلى وظيفة العقوبة، حيث انتقل من التركيز على الردع والعقاب إلى تبني مفاهيم إصلاحية تسعى إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع. وقد صاحب هذا التحول نقاشات قانونية عميقة أثرت في السياسات العقابية والتشريعات الجنائية في العديد من الأنظمة القانونية. وانطلاقاً من أهمية هذا التحول، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مراحل تطور الفكر العقابي في القانون الجنائي، ومناقشة أبعاده ومآلاته. ثانياً: أهمية الموضوع: 1. إبراز التحولات القانونية الكبرى التي طرأت على العقوبة كأداة من أدوات القانون الجنائي.

ثانياً: بيان الأثر القانوني للتحول من الفكر العقابي التقليدي إلى الفكر الإصلاحية في السياسة الجنائية المعاصرة.

ثالثاً: توفير رؤية تحليلية مقارنة بين المدارس العقابية المختلفة لتغذية الباحثين والمهتمين بالفقه الجنائي.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1, ندرة الدراسات المقارنة التي تتناول تطور الفكر العقابي من الردع إلى الإصلاح بأسلوب تحليلي.
2. أهمية موضوع العقوبة في صلب السياسة الجنائية لكل دولة، وتأثيره المباشر على استقرار المجتمع.
3. رغبة الباحث في تقديم دراسة قانونية منهجية تواكب تطورات الفكر الجنائي الحديثة.
- رابعاً: أهداف الموضوع: 1. تحليل المراحل التاريخية التي مر بها الفكر العقابي في القانون الجنائي.
2. المقارنة بين الاتجاهات التقليدية والحديثة في تطبيق العقوبة.
3. استخلاص نتائج قانونية تساهم في تطوير السياسة الجنائية لتحقيق التوازن والعدالة.

خامساً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية: 1. ما هي الأسس القانونية التي بني عليها الفكر العقابي التقليدي؟

2. كيف تطور الفكر العقابي نحو الإصلاح وإعادة الإدماج؟

3. ما مدى تأثير هذا التحول على التشريعات الجنائية المعاصرة؟

سادساً: الحدود الموضوعية:

يقتصر البحث على دراسة الفكر العقابي في نطاق القانون الجنائي دون التطرق إلى الجوانب النفسية أو الاجتماعية.

سابعاً: الحدود الزمنية:

تمتد الدراسة من الفكر العقابي التقليدي (قبل القرن العشرين) إلى الاتجاهات الإصلاحية الحديثة. الحدود المكانية: تشمل الدراسة مقارنة بين النماذج العربية والغربية مع التركيز على القانون الجنائي الإسلامي.

سابعاً: الدراسات السابقة: ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع الآتي :-

1. دراسة الباحث أحمد حسن علي، رسالة ماجستير بعنوان: "السياسة العقابية في القانون الجنائي بين الردع والإصلاح"، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بإشراف الدكتور عبد الفتاح مرسي، 2016م. وجه الاتفاق: تناولت الدراسة بعض التحولات في السياسة العقابية، وهو ما يتفق مع هذه الدراسة ووجه الاختلاف: اقتصرت الدراسة على النظام المصري، بينما تناولت هذه الدراسة أبعاداً مقارنة أوسع.

2. دراسة الدكتور محمد عبد القادر يوسف، رسالة دكتوراه بعنوان: "الفكر الجنائي الحديث وتطبيقاته في العقوبات البديلة"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بإشراف الدكتور بلقاسم رحمان، 2019م. وجه الاتفاق: تناولت الدراسة تطور الفكر العقابي الحديث. وجه الاختلاف: ركزت على العقوبات البديلة فقط، بينما تشمل هذه الدراسة الفكر العقابي العام بمكوناته التقليدية والحديثة.

3. دراسة الباحثة سارة محمد إبراهيم، رسالة ماجستير بعنوان: "تأثير الاتجاهات الإصلاحية في تطوير التشريع الجنائي العربي"، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بإشراف الدكتور سامر الخطيب، 2021م. وجه الاتفاق: تناولت الدراسة أثر الاتجاهات الإصلاحية على التشريعات الجنائية، وهو موضوع مشترك مع هذه الدراسة. وجه الاختلاف: ركزت الدراسة بشكل خاص على التشريعات العربية الحديثة، بينما هذه الدراسة تقدم مقارنة أوسع تشمل النظم القانونية الغربية والإسلامية.

ثامناً: منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، بتحليل النصوص القانونية والمفاهيم العقابية عبر مراحل تاريخية متعاقبة، مع مقارنة بين النظم التقليدية والحديثة، بما في ذلك القانون الجنائي الإسلامي وبعض التشريعات الوضعية في الدول العربية والغربية، لاستجلاء أوجه التشابه والاختلاف في السياسة العقابية وتطبيقاتها.

تاسعاً: هيكل البحث:

يُقسم البحث إلى فصلين، يحتوي كل فصل على بحثين، ويحتوي كل بحث على مطلبين، كما يلي:

الفصل الأول: الأسس العامة للفكر العقابي التقليدي والحديث: المبحث الأول: نشأة الفكر العقابي ومبادئه التقليدية

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وأهدافها في الفكر التقليدي: المطلب الثاني: أدوات الردع في التشريعات القديمة والمعاصرة

المبحث الثاني: الانتقال من الردع إلى الإصلاح في الفكر القانوني: المطلب الأول: تطور المفاهيم القانونية للعقوبة

المطلب الثاني: اتجاهات الإصلاح في السياسات الجنائية الحديثة: الفصل الثاني: التطبيقات القانونية للفكر العقابي الحديث

المبحث الأول: السياسة العقابية في بعض التشريعات الوضعية: المطلب الأول: النماذج الغربية في تطوير العقوبة (فرنسا – ألمانيا – أمريكا): المطلب الثاني: النماذج العربية في تطوير العقوبة (مصر – المغرب –

الإمارات):المبحث الثاني: الفكر العقابي في القانون الجنائي الإسلامي:المطلب الأول: أسس العقوبة في الشريعة الإسلامية:المطلب الثاني: التوازن بين الردع والإصلاح في العقوبات الشرعية

عاشراً: الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :الفصل الأول:الأسس العامة للفكر العقابي التقليدي والحديث

المبحث الأول: نشأة الفكر العقابي ومبادئه التقليدية:المطلب الأول: مفهوم العقوبات وأهدافها في الفكر التقليدي

المطلب الأول: مفهوم العقوبات وأهدافها في الفكر التقليدي:أولاً: تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني والشرعي:العقوبة هي الجزاء الذي يُوقع على الجاني نتيجة فعله المحظور، تحقيقاً لمصلحة عامة. وهي في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية وسيلة لحماية المجتمع وتنظيمه. وقد عرّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: "إيلاء مقصود شرعاً أو قانوناً على مخالفة مقصودة". وتُطلق على الحدود والتعزيرات والقصاص، وهي مرتبطة بتحقيق الزجر العام والخاص، ورد العدوان، وتحقيق الاستقامة في السلوك الفردي والجماعي (1). ثانياً: أصل مشروعية العقوبات في القرآن الكريم شرعت العقوبات بنصوص قطعية، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (2)، وفي ذلك بيان واضح للبعد الوقائي للعقوبة، وتحقيق مصلحة المجتمع (3). ثالثاً: العقوبات في السنة النبوية والسيرورة قال رسول الله ﷺ: "تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" (4). وفي هذا الحديث دلالة على أن العقوبة وسيلة لضبط المجتمع، لا غاية في ذاتها، مع إعلاء شأن التوبة

قبل بلوغ الحد إلى الحاكم. ومن الأمثلة على تطبيق الحدود في السيرة، إقامة حد الزنا على الغامدية، وحد السرقة على امرأة من المخزومية، فقال ﷺ: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (5).

رابعاً: أهداف العقوبة في الفكر التقليدي الإسلامي :-

انقسمت أهداف العقوبة إلى وظائف أساسية، تشمل ما يلي: أ. الردع العام: بإنزال العقوبة على الجاني يُردع غيره من أفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم. ب. الردع الخاص: يهدف إلى ردع الجاني نفسه ومنعه من تكرار الجريمة. ج. الزجر والإصلاح والتكفير: أي أن العقوبة تكفر الذنب وتردع النفس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (6)، وهي آية دالة على شدة العقوبة عند فساد الجناة لتحقيق ردع الفساد (7). خامساً: آراء العلماء في وظيفة العقوبة: قال ابن تيمية: "إن العقوبات الشرعية كلها زواجر وجوابر، فهي تزجر الناس عن ارتكاب ما حُرّم عليهم، وتجبر ما حصل من الجريمة في حق الله أو العباد" (8). وقال الماوردي: "إن الحدود وضعت زجراً للناس وصوناً للحرّات"، وهو ما يؤكد أن وظيفة العقوبة في الفكر التقليدي تقوم على الحماية العامة والضبط الاجتماعي (9). سادساً: العقوبات في الفكر القانوني التقليدي (الوضعي). ركزت النظريات التقليدية في القانون الجنائي على الردع، وكان الهدف الأساسي للعقوبة هو تحقيق هيبة الدولة وصيانة النظام العام، دون النظر إلى إصلاح الجاني. ومن أبرز ممثلي هذا التوجه تشيزاري بيكاريا (10) (Cesare Beccaria)، الذي رأى أن العقوبة يجب أن تكون حتمية وسريعة لتحقيق الردع (11).

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 45.

2. سورة البقرة، الآية (179).

3. الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص143.
  4. أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في التعافي، ج4، ص150.
  5. البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، حديث رقم (6788)، ج8، ص17.
  6. سورة المائدة، الآية (33).
  7. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص126.
  8. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، فقيه حنبلي من كبار علماء الأمة، له كتاب السياسة الشرعية. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص303.
  9. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، قاضٍ وفتيحه شافعي، من كتبه الأحكام السلطانية. الزركلي، الأعلام، ج4، ص254.
  10. بيكاريا: مفكر إيطالي، من أوائل من نادوا بإصلاح نظام العقوبات في أوروبا. Encyclopedia Britannica, Beccaria Entry.
  11. بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة فؤاد سليمان، دار الثقافة، بيروت، ص38.
- المطلب الثاني: أدوات الردع في التشريعات القديمة والمعاصرة:-

أولاً: العقوبة وسيلة الردع في الشرائع السماوية: اعتمدت الشرائع الإلهية، وخاصة الشريعة الإسلامية، العقوبة أداة رئيسة لتحقيق الردع العام والخاص، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1)، وفي هذا البيان القرآني توجيه رباني بأن القصاص لا يُفني الحياة بل يصونها، وهذا جوهر الردع في الإسلام (2).

ثانياً: إقامة الحدود في السنة النبوية:-

حرص النبي ﷺ على تنفيذ الحدود لتحقيق الردع، ومنها إقامة حد الزنا والرجم، وهو حد شرعي ثبت بالسنة والإجماع، وطبق في وقائع عديدة من عهد النبوة (3). ومن أقواله ﷺ في هذا السياق: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" (4). ومن أمثلة إقامة الحد: تطبيق حد السرقة على المرأة المخدومية، رغم مكانتها الاجتماعية الرفيعة (5)، حيث قال ﷺ: "والله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها" (6).

ثالثاً: أدوات الردع في الفقه والعقيدة:-

أجمع العلماء على أن إقامة العقوبات من شعائر الدين لحماية المقاصد الشرعية الخمس (الدين، النفس، العقل، المال، العرض). قال الإمام الشاطبي (7): "المقصود من وضع الشرائع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً" (8). فممنع الجريمة قبل وقوعها مقصد ردي، وبيان العقوبة يزرع الهيبة في النفوس ويمنع تمادي المجرمين (9).

رابعاً: الردع في السيرة النبوية :- هو أمر النبي ﷺ بقتل من أفسد في الأرض ونهب وسلب، كما ورد في حديث العرنينين: "أن ناساً من عُكل قدموا على النبي ﷺ فاجتوا المدينة، فأمر لهم بلقاح، فشربوا من ألبانها وأبوالها، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فأرسل في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم،

وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا عطشاً" (10). وقد أيد الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (11).

وتُعد الحادثة من أشد صور الردع في السيرة النبوية (12).

خامساً: أدوات الردع في التشريعات الوضعية القديمة:

اعتمدت الحضارات القديمة كالفرعونية، والآشوريين، والرومان أساليب قاسية للردع، أبرزها العقوبات البدنية كالبتير والحرق والشنق، والتي كانت تُنفذ علناً بهدف التخويف. وكان نظام الدولة حينها يستند إلى تخويف الجماهير لبسط السيطرة (13).

سادساً: الردع في القانون الجنائي المعاصر:-

يرتكز الردع في العصر الحديث على مبدأ العقوبة المتناسبة مع الجريمة، ومن أبرز أدوات الردع المعاصرة: أ. العقوبات السالبة للحرية: مثل السجن المؤبد أو المؤقت، وتعد من أكثر العقوبات شيوعاً لتحقيق الردع العام والخاص (14). ب. العقوبات المالية: كالغرامات والمصادرات، وتستهدف التأثير الاقتصادي على الجاني، فتردعه عن العودة إلى الجريمة (15). ج. النشر العلني للأحكام والعقوبات: وهو إجراء قانوني تستخدمه بعض الدول لردع المجتمع عبر التوعية بمصير المجرمين، خاصة في جرائم الفساد والاعتصاب (16).

1. سورة البقرة، الآية (179).

2. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص248.

3. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص132؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص36.

4. أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في التعافي، حديث رقم (4373)، ج4، ص150.

5. ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص287؛ والزرقاني، شرح المواهب اللدنية، ج2، ص71.

6. البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف وغيره، حديث رقم (6788)، ج8، ص17.

7. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، من أئمة المالكية، ولد في الأندلس وتوفي سنة 790هـ، من أبرز مؤلفاته الموافقات. انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص178.

8. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص10.

9. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص44.

10. البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب قصة العرنبيين، حديث رقم (233)، ج8، ص24.

11. سورة المائدة، الآية (33).

12. ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص267. المرجع السابق

13. محمد سلام مدني، أصول التشريع الجنائي المقارن، دار الفكر، ص64.

14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص132.

15. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، ط8، دار النهضة العربية، ج1، ص210.

16. محمد أبو زيد، السياسة الجنائية المعاصرة، ط2، دار الفكر، ص101.

المبحث الثاني: الانتقال من الردع إلى الإصلاح في الفكر القانوني:

المطلب الأول: تطور المفاهيم القانونية للعقوبة:

أولاً: العقوبة في العصور القديمة: كانت العقوبة في الحضارات القديمة تركز على الانتقام الفردي، حيث لم تكن هناك سلطة قضائية تنظم تنفيذ العقوبة، بل يتولى المظلوم أو ذويه الثأر بأنفسهم. وقد وجد ذلك في قوانين مثل شريعة حمورابي التي نصت على عقوبات جسدية صارمة، مثل: البتر والجلد والحرق (1). وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنتقل البشرية إلى نظام عادل، حيث قال الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (2)، فكان القصاص وسيلة لضبط الردع وتحديد العبدل (3). ثانياً: المفهوم العقابي في الشريعة الإسلامية. تقوم العقوبة في الإسلام على تحقيق وظائف متعددة تتكامل فيما بينها، وهي: أولاً: الردع:

ثانياً: الزجر والتطهير:

ثالثاً: الإصلاح والتقويم (4). وقد دلّ الحديث الشريف على هذه الوظائف، حيث قال النبي ﷺ: "إنما هلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها" (5). فالمساواة في تطبيق العقوبة تؤدي إلى تحقيق الردع العام والتقويم الفردي معاً (6). ثالثاً: بداية التغيير في المفهوم العقابي الأوروبي: ظهر التحول في أوروبا من الردع القائم على الألم إلى الإصلاح، وكان أبرز من نادى بذلك الفقيه الإيطالي بيكاريا (7)، حيث دعا إلى أن تكون الغاية من العقوبة إصلاح الجاني لا الانتقام منه. تمت ترجمته إلى العربية، ص4 (8). رابعاً: تطور العقوبة في القانون الجنائي الحديث: تتجه التشريعات الحديثة إلى الجمع بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني. ومن أبرز الأساليب التي أتت بها: التعليم داخل المؤسسات العقابية ب- التأهيل النفسي والاجتماعي. ج- الإفراج المشروط أو الإصلاحي (9). خامساً: الموازنة بين الردع والإصلاح: أصبح التوجه الحديث في السياسات الجنائية يميل إلى التوازن بين الردع والإصلاح، بحيث لا يترك الجاني دون محاسبة، ولا يُقصى عن المجتمع إلى الأبد، بل يُعاد تأهيله وفق آليات مدروسة (10). وهذا ينسجم مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (11). فالتوبة والإصلاح مقصودان شرعياً، والعقوبة وسيلة مؤقتة لتحقيقهما (12).

1. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص71. 2. سورة المائدة، الآية (45). 3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص117. 4. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص15. 5. البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف وغيره، حديث رقم (6788)، ج8، ص17.

6. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص98. 7. هو عالم إيطالي متخصص في مجال القانون الدولي. وهو محامي وله العديد من المؤلفات والبحوث- المرجع قاعدة بيانات الاسماء العالمية 8. محمد عبد الكريم يوسف، الجرائم والعقوبات دار الفرقند، ط2، 2020م، ص34.

9. محمد أبو زيد، السياسة الجنائية المعاصرة، ص102. 10. المرجع نفسه، ص105. 11. سورة المائدة، الآية (39).

12. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص144.

المطلب الثاني: اتجاهات الإصلاح في السياسات الجنائية الحديثة:

أولاً: التركيز على البعد الوقائي بدلاً من العقابي: من أبرز الاتجاهات المعاصرة في السياسات الجنائية الحديثة التركيز على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وذلك من خلال معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إليها، كالفقر، والبطالة، والتفكك الأسري (1). وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية درء المفسد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (2). وهذا يؤكد على أولوية الإصلاح والوقاية كمسار أولي في منظومة العدالة (3).

ثانياً: إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه:

تتركز السياسات الحديثة على إصلاح الجاني بدلاً من الاقتصار على العقوبة الرادعة. وقد تجلى هذا الاتجاه في برامج السجون الإصلاحية، والتعليم والتأهيل المهني داخل المؤسسات العقابية. ويجد هذا الاتجاه دعمه في المقاصد الشرعية التي تؤكد على الرحمة والإصلاح (4)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (5). فالغاية من العقوبة في الشريعة ليست الانتقام، وإنما إصلاح النفس والمجتمع (6).

ثالثاً: التوسع في العقوبات البديلة:

ظهرت توجهات لتطبيق عقوبات غير سالبة للحرية، مثل الخدمة المجتمعية، والغرامات المالية، وحظر التنقل، وذلك لما في العقوبة السالبة من آثار اجتماعية ونفسية على الفرد والأسرة. ويؤيد هذا التوجه ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقييده لبعض العقوبات بما يحقق المصلحة والشريعة الإسلامية تجيز العقوبة التعزيرية التي تُكَيَّفُ وفق المصلحة والواقع (7).

رابعاً: مراعاة حقوق الإنسان وكرامة المحكوم عليه:

من الاتجاهات الواضحة في السياسات الحديثة، احترام كرامة الإنسان أثناء التحقيق، وأثناء تنفيذ العقوبة، ومنع التعذيب والمعاملة المهينة، وهو ما يتوافق مع القاعدة الشرعية (8) القاضية بعدم الإضرار بالآخرين، ويدخل ذلك في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» (9). وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (10)، وهو أصل شرعي عام يوجب احترام الإنسان في جميع الأحوال، حتى وإن كان جانياً (11).

خامساً: الأخذ بالمصلحة المرسلة في التشريع الجنائي:

تتجه التشريعات الحديثة إلى تبني ما يحقق المصلحة العامة من خلال تطوير القوانين الجنائية بما يواكب تطورات العصر. وقد أقر الفقه الإسلامي العمل بالمصلحة المرسلة، خاصة في باب التعازير، ومن ذلك الحبس التعزيري الذي لم يكن في عهد النبي ﷺ كنظام دائم ومنظم، لكنه ثبت في عهد الخلفاء، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أنشأ سجناً خاصاً، يحبس فيه الجناة والمشبهوهين احتراماً وتعزيراً (12). ويُسْتَنْدُ في مشروعية العقوبات التعزيرية عمومًا إلى قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (13)، وهو نصٌ صريح في جواز العقوبة بما يحقق المقصد الإصلاحية والردعي، وتكون وسيلته متروكة لاجتهاد ولي الأمر بحسب الزمان والمكان (14).

سادساً: العدالة التصالحية والوساطة الجنائية:

من الاتجاهات المهمة اعتماد العدالة التصالحية كآلية بديلة عن العقوبة التقليدية، تقوم على تعويض الضحية، وتحقيق الصلح بين الأطراف (15)، وهو ما يتوافق مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (16). فهذا النوع من العدالة يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية القائمة على العفو والإحسان والتكافل (17).

سابعاً: تجريم الأفعال المهددة للأمن المجتمعي الشامل:

توسعت القوانين الحديثة في تجريم الجرائم الإلكترونية، وجرائم غسل الأموال، والإرهاب، وغيرها مما لم يكن موجوداً من قبل، وذلك لتحقيق مقاصد الحفاظ الضروري، خصوصاً حفظ النفس والمال والدين. وقد دلت الشريعة على لزوم سد الذرائع المؤدية إلى الفساد (18)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (19). وهو نص يصلح أن يكون أصلاً في منع الجرائم المالية الحديثة (20). رأي الباحث: إن الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية تمثل تحوُّلاً نحو إصلاح حقيقي يراعي الكرامة الإنسانية، ويوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في العدالة، وهي اتجاهات تتوافق بعمق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ويرى الباحث أن تأصيل هذه الاتجاهات ضمن إطار إسلامي يعزز فعاليتها ويمنحها عمقاً شرعياً واستقراراً قانونياً.

1. عبد الله الشحات، السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، ط1، ص112.
2. سورة الأعراف، الآية (56).
3. إبراهيم البيومي غانم، نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية، ط1، ص76.
4. الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ج2، ص10.
5. سورة المائدة، الآية (39). 6. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط5، ص255.
7. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص108. 8. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص16.
9. أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، وصححه الألباني.
10. سورة الإسراء، الآية (70).
11. القرافي، الفروق، ج1، ص178.
12. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج9، ص227.
13. سورة النور، الآية (4).
14. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص114.
15. أحمد فتحي سرور، الوساطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، العدد (24)، ص91.
16. سورة البقرة، الآية (178).
17. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص139.
18. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج2، ص202.

19. سورة النساء، الآية (29).

20. محمد سلامة، الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ص 91.

الفصل الثاني: التطبيقات القانونية للفكر العقابي الحديث:

المبحث الأول: السياسة العقابية في بعض التشريعات الوضعية:

المطلب الأول: النماذج الغربية في تطوير العقوبة (فرنسا - ألمانيا - أمريكا).

أولاً: اهتمت التشريعات الغربية الحديثة بإرساء مبادئ العدالة، والحرية، وحقوق الإنسان في النظام العقابي، متأثرة بالفكر الفلسفي والنهضة القانونية. ويظهر ذلك في الاهتمام بضمانات المتهم، والحد من العقوبات القاسية، وتوجيه النظام العقابي نحو الإصلاح بدلاً من الانتقام (1).

ثانياً: في فرنسا، جاء تطور السياسة العقابية متأثراً بالثورة الفرنسية التي نادى بالمساواة أمام القانون، وألغت العقوبات الوحشية، وأكدت على مبدأ شخصية العقوبة (2). ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (3).

ثالثاً: من المبادئ الأساسية في التشريع الفرنسي: الشرعية الجنائية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (4) كما يعززه الحديث الشريف: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس..." (5).

رابعاً: أما ألمانيا، فقد تبنت بعد الحرب العالمية الثانية سياسة إصلاحية تركز على إعادة تأهيل الجاني، والاهتمام بالعوامل النفسية والاجتماعية. وهذا التوجه يراعي مفهوم العدالة الإصلاحية (6).

خامساً: وقد توسع النظام الألماني في العقوبات البديلة، وقيد استخدام الحبس (7). ويستند ذلك إلى الحديث الشريف: "ادفعوا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" (8).

سادساً: ومن المبادئ الدستورية في ألمانيا: حماية الكرامة الإنسانية (9)، ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (10).

سابعاً: في الولايات المتحدة، مرّ النظام العقابي بتطورات، حيث بدأ بالردع الشديد، ثم تبنّى في بعض الولايات برامج العدالة التصالحية والتأهيل النفسي والاجتماعي للجنة (11).

ثامناً: ورغم ذلك، فإن السياسات الفيدرالية لا تزال تتسم بالصرامة، وخاصة في تطبيق عقوبة الإعدام، مما يثير جدلاً بين مطلب الأمن العام وحق الرحمة الإنسانية (12).

تاسعاً: يرى الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحزم والرحمة، فهي تقر القصاص كحق للضحية، لكنها تفتح باب التوبة والصلح، ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (13)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (14). عاشراً: وتبين من استقراء التجارب الغربية أن الفكر العقابي فيها يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، مع تفاوت بحسب الخلفية الثقافية والسياسية. وهو ما يتقاطع مع مقاصد الشريعة في باب الإصلاح، الذي يهدف إلى تهذيب الجاني وتحقيق مصلحة المجتمع (15).

1. عبد الله الشحات، السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، ط1، ص 112. 2. المرجع نفسه، ص 114. 3. سورة الأنعام، الآية (164). 4. سورة الإسراء، الآية (15). 5. أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (52)، ج 1، ص 28. 6. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط5، ص 255. 7. المرجع نفسه، ص 258. 8. أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود بالشبهات، حديث رقم (8197)، ج 4، ص 384.

9. القانون الأساسي الألماني، المادة الأولى. 10. سورة الإسراء، الآية (70). 11. أحمد يوسف، السياسة الجنائية في الفكر الغربي، مكتبة دار الفكر، ص101. 12. محمد سلامة، الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، دار النهضة، ص93. 13. سورة البقرة، الآية (178).

14. سورة الفرقان، الآية (70).

15. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص16، باب مقاصد الشريعة في الإصلاح.

المطلب الثاني: النماذج العربية في تطوير العقوبة (مصر - المغرب - الإمارات): أولاً: النموذج المصري: اتجهت السياسة الجنائية في مصر إلى ترسيخ مبدأ الإصلاح ضمن نظام العقوبة، انسجاماً مع التوجهات الحديثة، ومن أبرز مظاهره إقرار القانون رقم 19 لسنة 2020م، الذي غير مسمى "السجون" إلى "مراكز الإصلاح والتأهيل" (1). وقد تبنت الدولة برامج شاملة في التعليم والإصلاح والتأهيل والإفراج المشروط، بما يساهم في إعادة دمج الجناة في المجتمع بصورة فعالة (2). وينسجم هذا التوجه مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ (3). وقال الإمام ابن القيم (4) إن العقوبة في الشريعة الغرض منها الزجر والإصلاح لا التشفي. وفي السيرة النبوية تأخير النبي ﷺ إقامة الحد في بعض الحالات مراعاة للمصلحة وتحقيقاً لفرصة التوبة (5). ثانياً: النموذج المغربي: شهد المغرب توجهًا متطورًا في سياسته الجنائية، خصوصًا في مشروع تعديل القانون الجنائي لسنة 2021م، حيث أدرجت عقوبات بديلة مثل: الخدمة المجتمعية، التدريب، المراقبة الإلكترونية (6). ويستند هذا التوجه إلى قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ (7)، إذ المقصود من الزجر الإصلاح لا الانتقام. وقد أوضحت وزارة العدل المغربية أن الهدف من العقوبة هو إعادة تأهيل الجاني ودمجه في مجتمعه (8). وأشار الإمام الماوردي (9) إلى أن الغاية من العقوبة تحقيق المصلحة، وإن حصلت بأدنى منها سقطت الأشد. ويؤكد هذا التوجه الحديث الشريف: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُثَقِّرُوا" (10). ثالثاً: النموذج الإماراتي: طبقت الإمارات نموذجاً إصلاحياً متقدماً يوازن بين العقوبة والرحمة، حيث صدر القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن العقوبات البديلة، ومن أهمها: الخدمة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية، وبرامج الإصلاح النفسي والسلوكي (11). ويدعمه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (12)، وفيه توجيه للعدالة والاعتدال. وقال الإمام الجويني (13) إن العقوبة ليست غاية، بل وسيلة لإصلاح النفس وكف الأذى. ويؤيد هذا بمنهج النبوة في الرحمة، فقد قال ﷺ: < "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ" (14). وهو أصلٌ عظيم يدل على تغليب جانب الرحمة في جميع أبواب التعامل، ومنها إقامة العقوبات (15). وعلاوة على ذلك هنالك تطبيقات معاصرة حول أهداف العقوبة تشمل إعادة التأهيل والإصلاح للمجرمين حيث يتم التركيز على تحسين وضعهم النفسي والاجتماعي والاخلاقي وإعادة تأهيلهم لمدمجهم في المجتمع مرة أخرى، وهذا الهدف يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى لها العقوبة حيث يتم تحقيقها من خلال فرص التعليم والتدريب وتحسين السلوك والأخلاق.

ومن بين التطبيقات المعاصرة الأخرى :- 1- العقوبات البديلة : حيث يتم استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى مثل : العمل لأجل المنفعة العامة أو الغرامة اليومية . 2- الإفراج الشرطي : حيث يتم إطلاق سراح المجرم قبل إنتهاء مدة عقوبته بشرط أن يكون قد أظهر تحسنا في سلوكه . 3- التأهيل النفسي : حيث يتم تقديم العلاج النفسي للمجرم لتحسين وضعه النفسي والاجتماعي . وهذه التطبيقات تهدف إلى تحقيق أهداف العقوبة وهي إعادة التأهيل والإصلاح وتحسين السلوك والأخلاق وتقليل معدلات الجريمة (16) .

رأي الباحث: من خلال استقراء النماذج الثلاثة، يتضح أن هناك تطوراً تدريجياً وملحوظاً في الفكر الجنائي، اتجه من العقوبة بوصفها أداة ردع وزجر، إلى اعتبارها وسيلة إصلاح وتأهيل اجتماعي وأخلاقي. وقد تجلّى هذا التحول في سنّ قوانين العقوبات البديلة، وتغيير المصطلحات العقابية، مثل تحويل "السجون" إلى "مراكز إصلاح"، والاهتمام ببرامج التأهيل والتعليم داخل المؤسسات العقابية. وتعد هذه الخطوات - وإن تفاوتت في التطبيق بين الدول - مؤشراً على وعي متزايد بأهمية دمج قيم الشريعة الإسلامية، التي تجمع بين العدل والرحمة، مع المبادئ القانونية الحديثة التي تركز على كرامة الإنسان وإصلاحه، وليس الاقتصار على رده أو عزله عن المجتمع. وانطلاقاً من هذا المعنى، تبرز أهمية

الاستمرار في دعم هذا التوجه، وتوسيعه ليشمل النظم القضائية والتربوية، مع تكثيف جهود التوعية المجتمعية بأهمية إصلاح الجناة كأفراد قابلين للاستقامة، بما يحقق مقصد العدالة المتوازن بين الحقوق والواجبات، ويراعي البُعد الإنساني الذي جاءت به الشريعة الغراء.

1. قانون رقم 19 لسنة 2020 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، الجريدة الرسمية المصرية.
2. عبد الفتاح مراد، شرح قانون العقوبات المصري العام والخاص، ص141.
3. سورة المائدة، الآية (39).
4. الإمام ابن القيم، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، فقيه حنبلي، وُلد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ، من تلاميذ ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة، منها: الطرق الحكمية، إعلام الموقعين. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص294.
5. ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص310.
6. وزارة العدل المغربية، مشروع تعديل القانون الجنائي، الرباط، 2021م.
7. سورة النساء، الآية (27).
8. وزارة العدل المغربية، دليل المؤسسات السجنية، ص66، 2022م.
9. الإمام الماوردي، هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، فقيه وقاضٍ، وُلد سنة 364هـ وتوفي سنة 450هـ، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية. الزركلي، الأعلام، ج4، ص261.
10. البخاري، صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، حديث رقم (69).
11. وزارة العدل الإماراتية، القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن العقوبات البديلة، أبوظبي.
12. سورة النحل، الآية (126). 13. الإمام الجويني، هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، وُلد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ، من كبار علماء الأصول، من مؤلفاته: البرهان والغيثي. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص225.
14. الترمذي، سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، حديث رقم (1924)، وقال: حديث حسن صحيح.
15. عبد العزيز بن باز، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص102، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.
16. دكتور عبد الله العلي، الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الملك سعود 2018، ص138.

**المبحث الثاني: الفكر العقابي في القانون الجنائي الإسلامي:**

**المطلب الأول: أسس العقوبة في الشريعة الإسلامية:**

أولاً: العقوبة جزء من نظام متكامل في الشريعة الإسلامية. جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة تشريعية شاملة، تقوم على رعاية المصالح ودرء المفسدات، ومن ضمن هذه المنظومة نظام العقوبات، الذي يشكّل وسيلة من وسائل حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار (1). وتُعدّ العقوبة امتداداً لطبيعة الإسلام في تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع على أساس العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (2).

ثانياً: ارتباط العقوبة بثبوت الجريمة وفق الضوابط الشرعية. لا تُقام الحدود ولا تُنفذ العقوبات في الشريعة إلا بعد التحقق من ثبوت الجريمة بوسائل شرعية: كالإقرار، أو الشهادة، أو القرائن القطعية، مع التثبيت ودرء الشبهات، لما في ذلك من حفظ لحقوق المنهم (3). وهذا يعكس احتياط الشريعة للدماء والحقوق، وحرصها على عدم ظلم المتهم، امتثالاً لحديث النبي ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم" (4).

ثالثاً: العقوبات محددة ومقدّرة بنصوص. العقوبات في الإسلام ليست عشوائية أو تأديبية مطلقة، بل تنقسم إلى: حدود مقدّرة كالسرقة والزنا والحراية، وقصاص، وتعزير يعود تقديره للإمام أو القاضي وفق المصلحة. وقد راعت النصوص الشرعية طبيعة كل جريمة (5)، فقال تعالى في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (6)، على أن يتحقق ذلك ضمن شروط وضوابط دقيقة (7).

رابعاً: الجمع بين الغاية الزاجرة والتربوية: تميّز الفكر العقابي الإسلامي عن النظم الوضعية بأنه يجمع بين الردع للحد من الجريمة، والإصلاح لتقويم الفاسد. وقد قال الإمام الماوردي (8): "الحدود زواجر وجوابر، تزجر الجاني وتُظهِره من الإثم". ومن ثم فإن العقوبة ليست انتقاماً، بل تأديب وتشريع يستهدف تقويم الفرد والمجتمع (9).

خامساً: تطبيق العقوبة بسلطة الدولة لا الأفراد لا يُترك تنفيذ العقوبات للأفراد أو العشائر، بل هو من اختصاص السلطان أو القضاء الشرعي، حتى لا تتحول العقوبة إلى فوضى أو ثار. وقد قيّد تطبيقها بالإثبات الشرعي والسلطة المختصة، وهذا ينسجم مع مفهوم الدولة في الإسلام (10).

1. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، ج4، ص231.

2. سورة النحل، الآية (90).

3. النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص125.

4. البخاري، صحيحه، كتاب الشهادات، حديث رقم (2481).

5. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص411.

6. سورة المائدة، الآية (38)

7. ابن قدامة، المغني، ج10، ص287، دار الفكر.

8. الإمام الماوردي، سبق ذكر ترجمته في، ص9

9. السرخسي، المبسوط، ج9، ص65.

10. ابن خلدون، المقدمة، ص347، دار الفكر، بيروت.

### المطلب الثاني: التوازن بين الردع والإصلاح في العقوبات الشرعية:

أولاً: العقوبة في الإسلام تحقق الردع العام والخاص: شرعت العقوبات في الإسلام لردع الجاني وغيره عن ارتكاب المعاصي والجرائم، من العهود إلى الجريمة (1). والردع مقصد أصيل للعقوبة، سواء لزجر الناس عامة أو منع الجاني نفسه من التكرار، بشرط عدم الجور أو الظلم، إذ لا يُعاقب أحد إلا ببينة، أو اعتراف، أو دليل واضح، مما يحقق الغاية الوقائية للعقوبة (2).

ثانياً: الإصلاح مقصد أساسي في تطبيق العقوبة: يُنظر إلى العقوبة في الشريعة الإسلامية على أنها وسيلة للإصلاح لا الهدم، إذ تهدف إلى تهذيب سلوك الجاني وتقويمه، لا الاقتصار على زجره أو

ردعه(3). وقد دلّ القرآن الكريم على أن العقوبة ترتبط بمدى التوبة والإقلاع، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدتُمْ﴾ (4)، أي أن العقوبة ليست حتمية إن تاب الجاني قبل التنفيذ، وهذا ما يؤكد بعدها الإصلاح.

ثالثاً: الجمع بين الزجر والرحمة في تطبيق العقوبة: امتازت العقوبات الشرعية بالموازنة بين الحزم والرحمة، فلا تُطبَّق إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الشبهات. وقد قرّر الفقهاء أن "الحدود تُدرأ بالشبهات، والتعزير يُقام للتأديب لا للانتقام"، وهو ما يعزّز البعد الإصلاحي في التشريع الجنائي الإسلامي(5).

رابعاً: تدرّج العقوبة وفق حال الجاني والجريمة: راعى الإسلام الظروف الاجتماعية والنفسية للجاني عند توقيع العقوبة، فإذا كان مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً، حُفِّت عنه أو رُفِّعت بالكلية، مما يعكس عدالة الإسلام وتوازنه(6). كما أُعطي الحاكم أو القاضي سلطة تقديرية في العقوبات التعزيرية بحسب المصلحة، وهو ما يعزّز الجانب التربوي أكثر من العقابي(7).

خامساً: التجربة النبوية نموذج في التوازن العقابي: في سيرة النبي ﷺ شواهد كثيرة على الموازنة بين الردع والإصلاح؛ فقد أقام الحدود عند الإصرار والجهر، وعفا أو درأها عند التوبة والاعتراف دون ترويج للفاحشة. وقد استدلت العلماء بهذه النماذج على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، لإصلاح الإنسان والمجتمع لا للانتقام منهما(8). رأي الباحث: من خلال تتبع أسس العقوبات الشرعية، يتضح أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الحديثة في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح. فهي لا تنظر إلى الجريمة كعدوان فقط، بل إلى الجاني كإنسان قابل للإصلاح، ولهذا جاء التشريع محكماً، جامعاً بين الحفاظ على أمن المجتمع، وصيانة كرامة الفرد.

1. عبد الكريم زيدان، نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص40.
2. الشنقيطي، أضواء البيان، ج4، ص303.
3. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص412.
4. سورة الإسراء، الآية (8).
5. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص76.
6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص126.
7. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص115.
8. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص124، دار المعرفة، بيروت. وانظر أيضاً: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص76، مؤسسة الرسالة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد استعراض وتحليل موضوع: "تطور الفكر العقابي في القانون الجنائي من الردع إلى الإصلاح" من خلال منهج علمي وصفي تحليلي مقارن، أمكن الوصول إلى عدد من النتائج، التي تعكس مسار تطور العقوبة في التشريعات الجنائية، خاصة في ضوء المقارنة مع الشريعة الإسلامية، والتي تجمع بين الردع والرحمة والإصلاح. أولاً: النتائج: 1. تتسم العقوبة في الفكر التقليدي بالطابع الانتقامي والتأديبي، وكانت تركز أساساً على الزجر دون النظر إلى شخصية الجاني أو ظروفه.

2. تطور الفكر الجنائي الحديث أدى إلى إدخال مفاهيم جديدة للعقوبة، مثل الإصلاح، والتقويم، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

3. الشريعة الإسلامية سبقت الفكر القانوني الحديث في الجمع بين الردع والإصلاح، حيث شرعت العقوبات لتحقيق مقاصد متعددة، منها حماية المجتمع، وردع الجاني، وتقويمه.
  4. التشريعات الجنائية العربية (مثل مصر، والمغرب، والإمارات) تأثرت بالفكر الغربي، لكنها بدأت تميل إلى سياسات إصلاحية تعتمد برامج إعادة التأهيل وتقليل العقوبة البدنية.
  5. يظهر من تطبيقات القانون الجنائي الإسلامي توازن دقيق بين مراعاة المصلحة العامة وحفظ كرامة الفرد، مما يجعله نظامًا صالحًا لكل زمان ومكان.
- ثانيًا: التوصيات: 1. الدعوة إلى إعادة دراسة الفكر العقابي في التشريعات الوضعية من منطلق مقاصدي شامل، يستوعب البعد الإنساني في الجريمة والعقوبة.
2. تعزيز البحوث المقارنة بين القانون الجنائي الحديث وأحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات، لإبراز تفوق التشريع الإسلامي في مجال الردع والإصلاح.
  3. ضرورة تطوير السياسات العقابية في الدول العربية، لتتجه نحو بدائل العقوبة السالبة للحرية، مثل برامج الإصلاح المجتمعي والتأهيل النفسي والمهني.
  4. إدماج القيم الأخلاقية والتربوية في فلسفة العقوبة، بما يُحقق توازنًا بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني، دون الاقتصار على الردع وحده.
  5. الاستفادة من التجربة النبوية في التعامل مع الجناة، حيث كانت الرحمة والحكمة والتدرج منهجًا في إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات.
- فهرس المصادر والمراجع: 1. أبو الحسن علي الندوي. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين. دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 2000م.
2. أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974م.
  3. أحمد، محمد فتحي. حقوق الإنسان في الإسلام. دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 2003م.
  4. أحمد بن إدريس القرافي. الفروق. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
  5. أحمد بن الحسين البيهقي. السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
  6. أحمد بن شعيب النسائي. السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
  7. أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.
  8. أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1997م.
  9. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ = 1959م.
  10. أحمد بن محمد الطحاوي. شرح معاني الآثار. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
  11. إسماعيل بن عمر ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1999م.
  12. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. الآداب الشرعية والمنح المرعية. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1996م.

١٣. إبراهيم بن موسى الشاطبي. الموافقات. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
١٤. جمال الدين القاسمي. محاسن التأويل. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1992م.
١٥. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون. المقدمة. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2005م.
١٦. عبد الملك بن عبد الله الجويني. الغيائي (غياث الأمم). دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 2007م.
١٧. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. المغني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ = 1985م.
١٨. علي بن أحمد ابن حزم. المحلى بالآثار. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م.
١٩. علي بن علي ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية. دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٠. علي بن محمد الماوردي. الأحكام السلطانية. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
٢١. عمر بن محمد الرازي (فخر الدين). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1999م.
٢٢. فهد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. القرآن الكريم. المدينة المنورة، الطبعة المعتمدة، 1420هـ = 1999م.
٢٣. محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. دار سحنون، تونس، الطبعة الأولى، 1997م.
٢٤. محمد بن أحمد الحفيد ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
٢٥. محمد بن أحمد السرخسي. المبسوط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
٢٦. محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
٢٧. محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1987م.
٢٨. محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.
٢٩. محمد بن الحسن الطوسي. الخلاف. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1995م.
٣٠. محمد بن الحجاج مسلم. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
٣١. محمد بن سعد ابن سعد. الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1957م.
٣٢. محمد بن صالح العثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 2002م.
٣٣. محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1973م.
٣٤. محمد بن محمد الغزالي. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٣٥. محمد بن ناصر الدين الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988م.
٣٦. محمد بن يوسف ابن عبد البر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

٣٧. محمد، أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.
٣٨. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م.
٣٩. وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م.
٤٠. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. الاستيعاب. دار الجيل، 1992م.
٤١. يوسف القرضاوي. الحلال والحرام في الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
٤٢. يوسف القرضاوي. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
43. عبد الله العلي، الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الملك سعود 2018.